واقسمها بضرب سهام كل وصية في الثلاثة عشر مسيلة الورثة
وبضرب سهام كل وارث في الستة والثمانين مسيلة خامسة
له زوجة وابنتان وعم واوصي لزيد بمثل نصيب الزوجة
ولعمرو بربع التركة فريضة الورثة من اربعة وعشرين زد عليها
ثلاثة لزيد مثل نصيب الزوجة وعلي الحاصل مثل ثلثه تسعة
لعمرو وتصح من ستة وثلاثين ولا تحتاج الي اجازة
لان الوصيتين ثلث المال وان اوصي والمسيلة بحالها
لزيد بنصيب احدي البنتين ولعمرو بخمس ما له فالاجازة
من اربعين لانك تزيد علي الفريضة ثمانية مثل نصيب
بنت لزيد يحصل اثنان وثلاثون زد عليها مثل ربعها
ثمانية ايضا لعمرو لانه[2] الخمس يحصل اربعون لعمرو
خمسها ثمانية ولزيد ثمانية كاحد البنتين والرد
من ستة وثلاثين لان فوق الثلث النصف زد علي
مسيلة الورثة مثل نصفها اثني عشر تصح من الستة
والثلاثين الثلث بين زيد وعمرو نصفين لكل منهما
ستة ليساوي وصيتهما في القدر وللورثة اربعة
وعشرون والجامعة ثلثمائة وستون مسيلة
سادسة ترك ابنا واوصي لزيد بجميع ماله ولعمرو بنصيب
ابنه فكما لو اوصي لزيد بجميع ماله ولعمرو بنصفه
خلافا للمالكية فالاجازة من ثلاثة لان اصلها
سهمان تقام النصف تجعلها لزيد وتزيد عليهما مثل
نصفهما

بيان اثنان

[2] فوق الذي

١٢٣

نصفهما سهما لعمرو وتعول الي ثلاثة لزيد سهمان ولعمرو سهم
ولاشي للابن والرد من تسعة لهما ثلاثة وللابن ستة
وهي الجامعة ايضا للتداخل فان اجاز الابن لزيد وحده
فله ستة ولعمرو سهم وللابن سهمان وان اجاز لعمرو وحده
فله ثلاثة ولزيد سهمان وللابن اربعة هذا
مذهب الجمهور واما علي قول مالك ومن وافقه فالمال
بينهما نصفين في الاجازة والثلث بينهما في الرد نصفان
ايضا فصل فيما اذا اوصي لشخص بمثل نصيب
بعض ورثته واوصي لاخر بتكملة جزء معلوم من التركة
كما اذا ترك خمسة اعمام واوصي لزيد بنصيب احدهم ولعمرو
بتكملة نصف المال او ثلثه او ثلاثة اثمانه او غير
ذلك وطريقته ان تزيد علي مسيلة الورثة ما فوقه
الجزء الموصي بتمامه والقدر المزيد هو مجموع الوصيتين
وان حصل كسر فابسط الكل ثم اخرج من القدر
المزيد مثل نصيب الوارث صح المشبه به للموصي له
وباقيه للغالي فهي خمسة اعمام واوصي لزيد
بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتكملة نصف المال
الفريضة من خمسة لكل عم سهم وفوق المثل زد علي
الفريضة وهي خمسة مثلها تبلغ عشرة والخمسة
المزيدة هي مجموع الوصيتين لزيد منها سهم كعم
ولعمرو باقيها اربعة وتصح من عشرة او تخرج لبسط

النصف صح